الأحكام الفقهية

المتعلقة باللغات غير اللغة العربية

الشيخ

د. عبد الله بن محمد الجرفالي

الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، حيث هدانا للإسلام، ووفقنا لتعلم أحكام دينه الذي أكمله على أكمل التمام، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد السلام، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله سيد ولد آدم وأفضل الأنام، صلى الله عليه وسلم، وزاده رفعة وإنعام. أما بعد:

فتعلم اللغات غير العربية من قِبَل العرب، وتخطاب بعض العرب بها، ووجود اللغات غير العربية في كثير من الأمور التي يتعامل بها الناس، كما في التجارة، والسياحة، ونحو ذلك، كل ذلك وغيره جعلني أقف طويلاً في التفكير في كتابة بعض المسائل التي تدور حاجيات الناس حولها، فعزمت متوكلاً على الله أن أقوم بدراسة فقهية لتلك المسائل التي تكلم عنها العلماء المعاصرون بالفتوى، ولكن لا أعرف أن أحداً أفردها بدارسة فقهية تأصيلية؛ لذلك ذكرتها تحت عنوان" الأحكام الفقهية المتعلقة بغير اللغة العربية".

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يبارك في هذا الجهد المتواضع، وأن يعفو عن تقصيري، فما في هذا البحث المبسَّط من خير فهو من توفيقه سبحانه، وما فيه من خطأ فهو مني. والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تلخصت دوافع الاختيار لهذا الموضوع فيما يلي :

١ـ أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بلغة التخاطب التي لا غنى للناس عنها.

٢ ـ أنَّ بحث الأحكام الفقهية المتعلقة باللغة غير العربية إثراء للمكتبة الإسلامية، ومن ثم يمكن الرجوع إليه في أي وقت؛ لأخذ الفائدة، أو الوقوف على الحكم الشرعي لمسألة ما.

٣ ـ يُعَد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة، فلا يوجد بحث فقهي ـ حسب علمي ـ انفرد بمناقشة الأحكام الفقهية المتعلقة بغير اللغة العربية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدراسات السابقة

هناك بعض المراجع التي تناولت بعض المسائل التي لها علاقة قريبة من الموضوع ومنها:

١ ـ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢ ـ موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي ابن نايف الشحود.

٣ ـ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الصادرة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤ ـ مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي.

٥ ـ التحديات التي تواجه اللغة العربية ودور القرآن الكريم في التصدي لها، د/ رياض محمود قاسم، و أ/ عبدالحميد الفراني.

٦ ـ عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم، أ. د. سليمان بن إبراهيم العايد.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد ، وفصلين، وخاتمة، وفهارس .

مقدمة البحث: تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في اللغة العربية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : فضل اللغة العربية.

المطلب الثاني : حكم تعلم اللغة العربية.

المبحث الثاني : حكم تعلم اللغة غير العربية.

المبحث الثالث : إدارج اللغة غير العربية في مناهج التعليم.

الفصل الأول : أحكام متعلقة بالعبادات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الأذان بغير اللغة العربية.

المبحث الثاني : تكبيرات الصلاة بغير اللغة العربية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث : قراءة القرآن بغير اللغة العربية.

المبحث الرابع : خطبة الجمعة بغير اللغة العربية.

المبحث الخامس : الصلاة بالملابس المكتوب فيها غير اللغة العربية.

الفصل الثاني : أحكام العقود، والتسمية بغير اللغة العربية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : إجراء عقد النكاح بغير اللغة العربية.

المبحث الثاني : إجراء غير عقد النكاح بغير اللغة العربية.

المبحث الثالث : تسمية الأولاد، والفنادق، والمحلات التجارية بغير اللغة العربية.

الخاتمـــــــــــــة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس : وتشتمل على سبعة فهارس :

١ـ فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٣ـ فهرس الآثار .

٤ـ فهرس الأعلام .

٥ـ فهرس الكلمات الغريبة .

٦ـ ثبت المراجع .

٧ـ فهرس الموضوعات .

منهج البحث

يتضح منهج البحث فيما يلي :

١ـ جمع المادة العلمية من مصادرها وتصنيفها حسب خطة البحث .

٢ـ تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها إذا ظهر لي عدم وضوحها للقارئ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٣ ـ إذا كانت المسألة متفقاً عليها، أذكر حكمها،ودليله،مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤ ـ إذا كانت المسألة مختلفاً فيها، فإني أدرسها دراسة فقهية مقارنة ببيان أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، ومناقشة ما يرد على أقوالهم، مع بيان القول الراجح، وسبب ترجيحه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ ـ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦ ـ تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن، فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك .

٧ ـ ألتزم بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٩ ـ خاتمة للبحث، أذكر فيها باختصار مجمل ما تضمنته الرسالة،مع إبراز أهم النتائج .

١٠ ـ وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو مدون في الخطة سابقاً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اللغة العربية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل اللغة العربية.

المطلب الثاني : حكم تعلم اللغة العربية.

المبحث الثاني : حكم تعلم اللغة غير العربية.

المبحث الثالث : إدارج اللغة غير العربية في مناهج التعليم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

فضل اللغة العربية

اللغة العربية أحسن اللغات[(١)]، ويكفي في بيان فضلها أن القرآن نزل بها. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] ـ رحمه الله ـ : "اللسان العربي شعار الإسلام وأهله "[(٤)].

وقال الحسن البصري[(٥)] ـ رحمه الله ـ في المبتدعة " أهلكتهم العجمة"[(٦)].

ويقول الشافعي[(٧)] ـ رحمه الله ـ :" لسان العرب أوسعُ الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً"[(٨)].

ومما يدل على فضل اللغة العربية أنها باقية ما بقي المَلَوَان[(٩)]؛ لارتباطها بالقرآن العظيم الذي

---

(١) ينظر: المثل السائر ٣٩/١، وشرح الكافية الشافية ٣٢/١.

(٢) سورة الشعراء، الآيات : ١٩٣ ـ ١٩٥.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، شيخ الإسلام أبو العباس، ولد سنة ٦٦١ هـ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق، وأخذ العلم عن أبيه وغيره، وأوذي في الله، فحبس أكثر من مرة، ونبغ في علوم كثيرة، وله مصنفات عدة، منها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة. توفي سنة ٧٢٨ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ١١/٧، وذيل طبقات الحنابلة ٤٩١/٤ – ٥٠٨.

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٣.

(٥) هو الحسن البصري بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع بين العلم، والزهد، والورع، والعبادة. من شيوخه: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، ومن تلاميذه: مالك بن دينار. توفي سنة ١١٠ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢ – ٧١، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٢٢/١٠.

(٧) هو محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي المكي الإمام الفقيه الثقة الحجة الحافظ قوي المناظرة. ولد سنة ١٥٠ هـ. من شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ومن تلاميذه: الحميدي، وأحمد بن حنبل، ومن مصنفاته: الأم، وكتاب الرسالة. توفي سنة ٢٠٤ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١٦٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة ٦/١، وتاج العروس ١٦/١.

(٩) المَلَوَان: هما الليل والنهار.

ينظر مادة (ملل) في: لسان العرب ٦٢٨/١١، والمصباح المنير ٥٨٠/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تكفَّل الله ـ عز وجل ـ بحفظه. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] . ومما يدل على فضلها أن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعلها لغة أهل الجنة. قال الحصكفي[2] : "للعربية فضل على سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة"[3].

المطلب الثاني

حكم تعلم اللغة العربية

ذهب كافة العلماء على أن تعلمها فرض كفاية من حيث العموم، ومن أبرز أدلتهم على ذلك ما يلي[4]:

أولاً: أن فهم الدِّين وإقامة شعائره وأداء فرائضه موقوف على فهْم هذه اللغة، ولا تصح إلا بها، وهذه أمور يجب تعلمها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: أن الصحابة التزموها في نشر الدِّين عندما فتحوا الفتوحات؛ ولو كانوا يرون إقرار من يدخل في دينهم من الأمم الأعجمية على لغاتهم لبادروا إلى تعلم لغات تلك الأمم، وأقاموا لهم فرائض الدِّين وعباداته بها، وبقي الروماني رومانيّاً، والفارسي فارسيّاً، وهَلُمَّ جرًّا؛ مما جعل المسلمين الجدد يبادرون إلى تعلمها؛ ليفهموا الدِّين.

وأما وجوبها على الأعيان، فعلى من يرى عدم صحة قراءة القرآن بغير العربية أوجب تعلمها؛ لأن الصلاة لا تصح بدون قرآن، وعلى قول من يقول بصحة الصلاة بدون قراءة القرآن لا

---

(١) سورة الحِجر، الآية :٩.

(٢) هو يحيى بن سلامة بن الحسين بن محمد، الملَقَّب معين الدِّين، المعروف بالخطيب الحصكفي؛ صاحب الديوان الشعر والخطب والرسائل، ولد بطنزة ونشأ بحصن كيفا، وقدم بغداد فاشتغل بالأدب على الخطيب أبي زكريا التبريزي وأتقنه حتى مهر فيه، وقرأ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وأجاد فيه، ثم رحل عن بغداد راجعاً إلى بلاده ونزل ميافارقين واستوطنها، وتولى بها الخطابة، وكان إليه أمر الفتوى بها، واشتغل عليه الناس وانتفعوا بصحبته. توفي سنة ٥٥١ هـ. وقيل: سنة ٥٥٣ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٦/٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٣٢٠.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/٢٧٧.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٣٠، والذخيرة ٢/١٦٨، والحاوي ٢/٥٨، والمغني ١/٥٤٢، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٢، ص ٣٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/٢٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوجب تعلمها، ويأتي إن شاء الله ذكر القولين بأدلتهما في مسألة : الأذكار والقرآن بغير اللغة العربية[1].

(١) يأتي ذكر المسألة في مبحث خاص ص ١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حكم تعلم اللغة غير العربية

تعلم اللغة غير العربية مباح من حيث الأصل، ولم أقف على خلاف في هذا، لكن العلماء فصلوا في ذلك على النحو التالي:

تعلم اللغة غير العربية مباح، فإذا كان في تعلمها مصلحة دينية استحب تعلمها، وإذا توقفت الدعوة إلى الإسلام على تعلمها أصبح تعلمها واجباً، مع التحذير من تلقينها لصغار السِّن، ومن أدلتهم على ما ذُكِر ما يلي[1]:

أولاً: عدم وجود الدليل المانع من تعلمها.

ثانياً: حديث زيد[2] بن ثابت ﷺ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:" تحسن السريانية؟ إنها تأتيني كتب. قال: قلت: لا. قال:" فتعلَّمْها"، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً[3].

ثالثاً: أنه يجب على المسلمين تبليغ الدِّين إلى الناس جميعاً بِلُغَة يفهمونها وجوب كفاية، وهذا لا يتحقق بغير تعلم لغاتهم؛ فكان تعلم لغات المدعويين فرض كفاية.

رابعاً: أن تلقينها للصغار يؤثر على لغتهم الأم، وهي اللغة العربية مع عدم وجود الحاجة لذلك، وبذلك تحققت لهم المفسدة مع عدم وجود الحاجة الكبيرة لذلك، فيمنع منه.

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٩٢/٧، وشرح الخرشي ٢٦٥/١، والحاوي ١١٤/٢، وكشاف القناع ٣٤٠/١، وفتح الباري ١٨٥/١٣ - ١٨٦، والشرح الممتع ٢٦٣/١٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٨/٣٥.

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الخزرجي النجاري الأنصاري. شيخ المقرئين والفرضيين وكاتب الوحي ﷺ. حدَّث عن النبي ﷺ، وعن صاحبيه - رضي الله عنهما - وحدَّث عنه خلق كثير منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر ﷺ. توفي سنة ٤٥ هـ. وقيل: سنة ٥١ هـ، وقيل: ٥٥ هـ. وقيل ٥٦ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤١٦/٢ - ٤٤١، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٩٢/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٣/٣٥ رقم ٢١٥٨٧، والترمذي في جامعه في باب ما جاء في تعليم السريانية ٦٨/٥ رقم ٢٧١٥. وقال :"حديث حسن صحيح".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

إدارج اللغة غير العربية في مناهج التعليم

بعد استقراء كلام المعاصرين ظهر لي أنهم مختلفون في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: يمنع إدارجها في المرحلة الإبتدائية، ولا مانع من إدارجها في غيرها من المراحل التعليمية بقدر الحاجة، وإليه ذهب عدد كبير من علماء الدِّين واللغات، كابن عثيمين[2]، والدكتور/ دوجلاس براون.

القول الثاني: يجب إدراجها في جميع المراحل التعليمية، وخاصة في المرحلة الإبتدائية، وإليه ذهب بعض الأكاديميين، كالدكتور/أنور عشقي، والدكتور/ إبراهيم السليم.

الأدلـــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ أن في ذلك مفسدة عظيمة؛ حيث يترتب على إدراج اللغة الأجنبية في المرحلة الإبتدائية ضعف شديد في اللغة العربية لدى الطلاب ممَّا يترتب عليه ضعف في فهم النصوص الشرعية والخطاب الشرعي فيما بعد، ويكفي هذه مفسدة.

٢ ـ أن الطفل إذا أشغل بتعلم اللغة الأجنبة عن اللغة العربية تأثر لسانه بضعف نطقه للحروف العربية مع ركاكة في التعبير، وضعف شديد في الخط العربي مع أخطاء فادحة في الإملاء.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤٣/١٢، وصحيفة الرياض، الأحد ٢٣ ذي القعدة ١٤٣١ هـ ـ ٣١ أكتوبر ٢٠١٠م، العدد ١٥٤٦٩، وصحيفة الشرق الأوسط، الاثنين ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ ـ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣م، العدد ٩١١٣، و www.khayma.com/**education**-technology/Article40.htm .

(٢) هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ولد في عنيزة بمنطقة القصيم سنة ١٣٤٧ هـ، وحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء منهم: الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله باز. له كتب كثيرة منها المؤلف، ومنها دروس في شرح متون علمية، ومن تلك الكتب: القول المفيد على كتاب التوحيد، والشرح الممتع على زاد المستقنع. توفي سنة ١٤٢١ هـ.

ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥ – ١٠، والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص ٧ – ٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ أن إدخال اللغة الأجنبية في المرحلة الإبتدائية زيادة عبء على الطلاب، وعلى أولياء الأمور دون كثير فائدة، أو فائدة يمكن إدراكها في المراحل المتقدمة.

٤ ـ أن إدخال اللغة الأجنبية في المرحلة الإبتدائية يُكَلِّف الدولة أمولاً طائلة دون كثير فائدة، أو فائدة ممكن أن تُحَصَّل فيما بعد، وللمنصف أن يتصور المبالغ الطائلة التي تصرف على المعلمين المتخصصين في اللغات في المرحلة الإبتدائية، وتصرف على طباعة المناهج بتلك اللغات، وكذلك تفريغ عدد من المشرفين التربويين للمتابعة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ ـ أن الطالب في المرحلة الابتدائية أقدر على تعلم اللغة الأجنبية من غيره، ويشهد لذلك أن الأطفال الذين يدرسونها في المدارس الأجنبية أكثر وأسرع من آبائهم العرب في الإتقان.

ويجاب عن هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المتعلمين الأكبر سناً أفضل من حيث معدل سرعة تعلم اللغة الثانية وتحصيلها النهائى، لكن الأطفال الصغار يتفوقون فقط في نمو النظام الصوتي، وهذا أيضاً ليس على إطلاقه؛ إذ أنه مشروط بكون الدراسة تتم في بيئة لغة أصلية بحيث أن الطفل يستمع إلى اللغة من متحدثها الأصلى ويمارسها معه.

الثاني: أن البحوث العلمية دلَّت على أن المراهقة[1] المبكرة هى أفضل عمر لتعلم اللغة الثانية، سواء من حيث سرعة التعلم أو التحصيل النهائي، والدليل على ذلك هو نتيجة البحث الذي وجد أن الأطفال الكنديين المتحدثين باللغة الإنجليزية الذين كانت أعمارهم بين ١٢ ـ ١٣ سنة قد أجادوا تَعلُّم اللغة الفرنسية بالمستوى نفسه الذي وصل إليه الأطفال في المرحلة الإبتدائية، مع قوة الصوارف للمراهقين، وطول مدة تعليم الصغار.

الثالث: أن الباحث: هكتر هامرلي عَدَّ الاعتقاد بأن الأطفال أكثر قدرة على تعلم اللغة من الكبار من الخُرَافات، حيث يقول:"إن هذا الاعتقاد الشائع مبني على ملاحظات خاطئة من ذلك: ما لوحظ عندما تهاجر عائلة إلى مجتمع جديد من أن أطفال تلك العائلة يستطيعون

---

(١) المراهقة: العمر المقارب للحلم.

ينظر مادة (رهق) في: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧٧/٢، ولسان العرب ١٢٨/١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعد أسابيع قليلة أن يتحدثوا تلك اللغة الأجنبية بصورة جيدة، بينما آباؤهم يعانون كثيراً في أداء القليل من الحديث، فيستنتج من ذلك أن الأطفال أقدر في تعلم اللغة الثانية من الكبار. لكن السبب في ذلك يعود إلى الفرصة المتاحة لكل من الأطفال والكبار، فالأطفال يتمكنون عادة من التفاعل اللغوي مع أقرانهم من أبناء اللغة الأجنبية تفاعلاً مكثفاً لساعات عديدة يومياً، أما آباؤهم فلا تتاح لهم فرصة التفاعل مع أهل اللغة إلا بصورة محدودة جداً ربما لا تزيد عن ساعة واحدة في اليوم. ليس هناك ما يمنع الكبار من أن يكتسبوا اللغة الثانية بنفس المستوى أو أفضل من اكتساب الأطفال لها لو أن الفرص المتاحة للتفاعل مع أهل اللغة الثانية كانت متساوية للطرفين"[(١)].

ويؤكد هذه الحقيقة خبير من خبراء اللغة في أمريكا هو الدكتور/ دوجلاس براون، حيث يقول في كتابه" مبادئ تعلم وتعليم اللغة": " الأمر الذي نعرفه حق المعرفة هو أن الأطفال والكبار على حد سواء يبدو أن لديهم المقدرة على اكتساب اللغة الثانية في أي عمر"[(٢)].

٢ ـ قياساً على بقية العلوم الأخرى الدخيلة على المجتمع العربي، كالرسم، والجغرافيا، والفيزياء، والكيماء.

ويجاب عن هذا : بأن تعلم هذه العلوم ليس بذاك التأثير على اللسان العربي؛ حيث يمكن دراستها باللغة العربية دون تأثير يذكر على ألسنة الأطفال[(٣)].

الراجح : الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى المنع من إدخال اللغة الأجنبية في المرحلة الإبتدائية؛ لقوة ما ذكروه؛ ولأن بعض البلدان المتقدمة كاليابان مثلاً ترى عدم إدخال اللغات الأجنبية في هذه المرحلة؛ حفاظاً على سلامة اللغة اليابانية، وخوفاً من التأثير الأجنبي. قالت ساتيشكو ساكاي، خبيرة ادخال اللغات الأجنبية في وزارة التعليم اليابانية:" يؤكد الخبراء

---

(١) صحيفة الرياض، الأحد ٢٣ ذي القعدة ١٤٣١ هـ - ٣١ اكتوبر ٢٠١٠م، العدد ١٥٤٦٩، وصحيفة الشرق الأوسط، الاثنين ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ - ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣م، العدد ٩١١٣، و www.khayma.com/**education**-technology/Article40.htm.

(٢) www.khayma.com/**education**-technology/Article40.htm .

(٣) وإن كان في الآونة الأخيرة أدخلت الحروف الإنجليزية في هذه العلوم؛ وكأن اللغة العربية عاجزة عن ذلك، وأخشى فيما بعد أن تترجم بعض المصطلحات الشرعية باللغة الإنجليزية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على ضرورة تأسيس قوي للغة اليابانية وقدراتها داخل المدارس الابتدائية قبل التفكير في ادخال لغة أخرى"[1].

وعليه، فإنه لا يجوز إدخال اللغات الأجنبية في المرحلة الإبتدائية، وأما بقية المراحل، فيجوز بقدر الحاجة، مع التنبيه على أمور:

أولاً: الضعف الواضح الذي لا يحتاج إلى دليل في اللغة العربية نطقاً وكتابة، ويااليت المتحمسين لتعليم الأجيال اللغة الأجنبية يتحمسون بالدرجة نفسها للغتهم التي اختارها الله لهم.

ثانياً: المعامل التي نراها لتعليم اللغة الأجنبية لا نرى حتى عشرها لتعليم اللغة العربية؛ وهذا الاهتمام المبالغ فيه بالنسبة للغات الأجنبية أثر سلباً على أبناء العرب، حتى وجِد، وبكثرة من لا يحسن قراءة القرآن، وهو في المرحلة الجامعية؛ والسبب ضعف التعليم للغة العربية، مع تَعَلُّق السواد الأعظم باللغات الأجنبية.

ثالثاً: يكفي المنصف ما ذكره العلامة ابن عثيمين في هذا الباب حيث قال ما نصُّه:" كان أمير المؤمنين عمر[2] بن الخطاب ﷺ يضرب من تكلم بالرطانة الأعجمية، وبعض إخواننا اليوم من المسلمين لضعف الإيمان في قلوبهم، وضعف الشخصية في نفوسهم يتكلمون باللغة الإنجليزية، فتجده إذا كلَّم صاحبه باللغة الإنجليزية، وخاطبه ذلك باللغة الإنجليزية مجيباً له

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط، الاثنين ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ - ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣م، العدد ٩١١٣.

(٢) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن عدي بن كعب بن لؤي، أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. ثاني الخلفاء الراشدين، كان شديد الاهتمام برعيته ﷺ، وذُكر من زهده عن الحسن قال: خطب عمر الناس وهو خليفة وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة، كان شديد البكاء والخوف من الله – عز وجل – توفي سنة ٢٣ هـ.

ينظر: صفة الصفوة ١/١١١، والعبر في خبر من غبر ١/٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينتفخ، وكأنه نال مشارق الأرض ومغاربها؛ لأنه صار يتكلم باللغة الإنجليزية، وحينئذٍ يتمثل بقول الشاعر[1]:

أنا ابن جلا وطلاَّع الثنايا[2]،،،،،، متى أضع العمامة تعرفوني

لأنه يعرف التكلم باللغة الإنجليزية، حتى بلغني أن بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ يعلم صبيانه اللغة الإنجليزية، وإذا أراد أن يودعه، أو يسلم عليه سلم عليه باللغة الإنجليزية، ويترك [السلام عليكم]، أو [عليكم السلام]!! وهذا فضيحة، وعار، ولو لم تكن المسألة شرعية لكان يجب أن تكون على الأقل قومية، أذهبُ إلى لغة قوم آخرين وعندي اللغة العربية؟! أفصح اللغات هي لغة العرب وأذهب إلى اللغات الأخرى!!، ولهذا فيما أرى أن الذي يُعَلِّم صبيه اللغة الإنجليزية من الصغر، سوف يحاسب عليه يوم القيامة؛ لأنه يؤدي إلى محبة الصبي لهذه اللغة وإيثارها على اللغة العربية، وبالتالي يؤدي إلى محبة من ينطق بها من أهلها، واستهجان من ينطقون بغير هذه اللغة، أما من كبر وترعرع وقال: أنا أريد أن أتعلم اللغة الإنجليزية، أو غيرها من اللغات؛ الأجنبية لأدعو إلى الله بها، فنقول له: هذا خير، ونساعدك على هذا ونشجعك، أو قال: أنا أحتاج إلى اللغة غير العربية؛ لأني أمارس التجارة مع هؤلاء القوم، فأريد أن أتكلم لأتمكن من عملي، قلنا: هذا لا بأس به، هذا عمل مقصود وغرض صحيح، أما إنسان يفعل ذلك تعشقاً لها، وتعظيماً لقومها، وإيثاراً لها على اللغة العربية، فهذا خطأ"[3].والله تعالى أعلم.

---

(١) هو سحيم بن وثيل بن عمرو بن جوين بن وهيب بن حميري الشاعر المعروف. عاش في الجاهلية والإسلام، وناهز عمره المائة.كان شريفاً في قومه، نابه الذكر. توفي سنة ٦٠ هـ.

ينظر: طبقات فحول الشعراء ٥٧٩/٢، ووفيات الأعيان ٨٧/٦.

(٢) طلاَّع الثنايا: يقال: فلان طلاع الثنايا، إذا كان سامياً لمعالي الأمور.

ينظر مادة (ثنى) في: الصحاح ٢٢٩٥/٦، ولسان العرب ١١٥/١٤.

(٣) الشرح الممتع ٤٣/١٢ ـ ٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول : أحكام متعلقة بالعبادات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الأذان بغير اللغة العربية.

المبحث الثاني : تكبيرات الصلاة بغير اللغة العربية.

المبحث الثالث : قراءة القرآن بغير اللغة العربية.

المبحث الرابع : خطبة الجمعة بغير اللغة العربية.

المبحث الخامس : الصلاة بالملابس المكتوب فيها غير اللغة العربية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

الأذان بغير اللغة العربية

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا يصح الأذان بغير العربية مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

القول الثاني : إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية، فلا يصح الأذان بغيرها، ويصح إن لم يوجد من يحسنها، وإن كان يؤذن لنفسه، فإن كان يحسن العربية، فلا يصح الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه، وإليه ذهب الشافعية[2].

الأدلـــــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـ أن الأذان وَرَدَ بلسان عربي في الأحاديث الدالة على مشروعيته ولم يرد بغير اللغة العربية.

٢ ـ قياساً على أذكار الصلاة، فكما أنها لا تصح بغير العربية؛ فكذلك الأذان؛ لأنه يراد به التعبد.

٣ ـ أن الناس تعارفوا على أن يكون الأذان باللغة العربية، فلا يخرج عن العُرْف بلا دليل.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ ـ أن المقصود من الأذان الإعلام عن دخول الوقت، فإذا أذن بالعربية عند من لا يحسنها، فلا تتحقق العلة من مشروعيته.

ويجاب عن هذا : بأ الإعلان يحصل بأي صوت وفعل ملفت، فإذا أذن المؤذن بالعربية حصل المقصود حتى لغير الفاهم لها، فبقاء الأذان على العربية أقوى لبقاء مكانته الشرعية.

٢ ـ قياساً على خطبة الجمعة بغير العربية إذا كان المخاطبون لا يحسنون العربية.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١١٠، ورد المحتار ١/٣٨٣، والمدونة ١/١٨٤، ومواهب الجليل ١/٥١٥، والمجموع ٣/١٢٩، والإنصاف ١/٣٨٥، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٥.

(٢) ينظر: المجموع ٣/١٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجاب عن هذا : بأنه قياس مع الفارق، فخطبة الجمعة يقصد منها الموعظة، وإقامة الحجة ببيان أصول الدِّين وأحكامه، وهذا لا يتحقق إلا بلغة مفهومة للمستمع لها، بينما الأذان يقصد به الإعلان عن دخول وقت الصلاة.

الراجح : الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى عدم جواز أداء الأذان بغير اللغة العربية حتى ولو كان في بلاد أو مجتمع لا يحسنها، وعلى من أراد الأذان أن يتعلم صيغته بالعربية؛ وذلك لقوة ما ذكروه؛ ولأن الأذان عبادة من السهل تعلمها؛ ولأن إبقاء الأذان باللفظ العربي أدعى لإظهار عزة الإسلام. والله تعالى أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

تكبيرات الصلاة[1] بغير اللغة العربية

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول : لا يصح التكبير بغير العربية، ولا يجزؤه مع القدرة عليه،وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني : يصح التكبير بغير العربية، ويجزؤه حتى مع القدرة عليه، وبه قال أبو حنيفة.

الأدلـــــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـ أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته[3]:" إذا قمت إلى الصلاة فكبر"[4].

٢ ـ أن النبي ﷺ حافظ على ذلك محافظة تامة.

وجه الدلالة من الحديث والفعل : أن التكبير جاء باللغة العربية، فلا يجوز بغيرها؛ حيث إن أذكار الصلاة وأفعالها توقيفية.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله ـ تعالى ـ :﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[5] .

وجه الدلالة من الآية : أن التكبير يقصد به التعظيم، فمن جاء به بغير اللغة العربية يكون معظماً لله به، وداخلاً به في حرمات الصلاة.

ويجاب عن وجه الدلالة هذا : أن التكبير ورد مقيداً بلفظ مخصوص، ولغة مخصوصة، فيجب

---

(١) هي تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال بين الأركان.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٠/١، والبحر الرائق ٣٠٧/١، والتمهيد ٨٥/٧، والذخيرة ٢٠٥/٢، والحاوي ١١٩/٢، والمجموع ٣٦٠/٣، والمغني ٥٦٢/١، وكشف القناع ٣٨٧/١.

(٣) هو خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري. وهو أخو رفاعة ابن رافع شهد بدرا يكنى أبا يحيى.

ينظر: أسد الغابة ١٧٤/٢، والوافي بالوفيات ٢٣٢/١٣.

(٤) أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١٥٢/١ رقم ٧٥٧، ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١ رقم ٣٩٧.

(٥) سورة الأعلى، الآية :١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التقيد بالوارد.

الراجح : الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى عدم صحة التكبير بغير اللغة العربية؛ وذلك لقوة الدليل؛ ولأن التكبير من الذكر، والأذكار موقوفة على ما ورد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

قراءة القرآن بغير اللغة العربية

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز ذلك لمن يحسن اللغة العربية، واختلفوا فيمن لا يحسنها على قولين[1] :

القول الأول : عدم صحة ذلك، وإليه ذهب الجمهور.

القول الثاني : يصح ذلك، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنفية، والشافعية.

الأدلـــــــــة :

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـ أن كل كلام لم يكن في جنسه إعجاز لم يجز أن ينوب مناب القرآن.

٢ ـ أنه لو أبدل ألفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي في الصلاة لم يجز، فإذا أبدله بالكلام العجمي أولى أن لا يجزؤه.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ـ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية : أخبر الله ـ تبارك وتعالى ـ أنه إنذار للكافة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم ولغتهم، فدل على جواز قراءته بغير العربية.

ويجاب عن وجه الدلالة هذا من وجهين :

أحدهما: إن كان إنذاراً للكافة، فالتحقيق به إنما توجَّه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم؛ لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز، فصار إنذاراً للعرب بعجزهم، وإنذاراً للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم.

الثاني: أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمل إعجازه، والعجم إذا أرادوا ذلك لتوصلوا إليه بمعاطاة العربية ليتوصلوا بمعرفتها.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/١١٠، والبحر الرائق ١/٣٢٤، والاستذكار ١/٤٢٢، ومواهب الجليل ٢/٢٥٨، والحاوي ٢/٩٧، ١١٣ ـ ١١٥، والمغني ١/٥٦٢، والإقناع ١/١٩٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية :١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ أن معنى القرآن أقرب إليه من التسبيح والتكبير، فكان أولى أن يكون بدلاً منه.

ويجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يُقْلَب عليهم، فيقال لهم التسبيح بالكلام العربي أقرب إلى القرآن من الكلام العجمي.

الثاني: يقال: نحن لم نجعل التسبيح بدلاً من القرآن، وإنما أسقطنا به فرض القراءة في الصلاة للعجز عنها.

الراجح : الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى عدم صحة قراءة القرآن بغير اللغة العربية حتى عند من لا يحسنها؛ وذلك لقوة ما ذكروه؛ ولأن الله يسَّر القرآن، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[1]، فيستطيعه حتى الأعجمي؛ بسبب تيسير الله له، وهذا معروف، ومشاهد؛ حيث يوجد وبكثرة من يقرأ القرآن بكل فصاحة، وهو لا يتكلم باللغة العربية. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة القمر، الآية :١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

خطبة الجمعة بغير اللغة العربية

باستثناء القرآن، اختلفت المذاهب الأربعة في اشتراط الخطبة باللغة العربية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تصح خطبة الجمعة بأي لغة، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية، وإليه ذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية [١].

القول الثاني : يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية مطلقاً، وإليه ذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثالث : يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية إلا عند العجز عن ذلك، وهو مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة[٣].

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية : أن الرسل أرسلوا بلغات مختلفة؛ ليقيموا الحجة على أقوامهم، كذلك له أن يخطب الجمعة بأي لغة؛ لأن المقصود هو إقامة الحجة على الحاضرين.

ويجاب عن وجه الدلالة هذا : أن هذا يستقيم على حسب الجنس المخاطَب، فكل قوم يخاطبون بلغتهم، وليس على العموم، ومن هنا لا يستقيم أن يُقال بجواز خطبة الجمعة بأي لغة، وإنما يُخْطَب في كل قوم بلغتهم؛ لتقوم عليهم الحجة، وتتضح لهم شعائر الدين، وتصلهم الموعظة، وهذا هو المقصود الأسمى من خطبة الجمعة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، وتبين الحقائق ١١٠/١، والمجموع ٥٢٢/٤، وأسنى المطالب ١٦٦/١.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٢٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٤٧/٢، والفروع ١١٣/٢، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، وأسنى المطالب ١٦٦/١، والفروع ١١٣/٢، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(٤) سورة إبراهيم، الآية :٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ أن المقصود من الخطبة هو الوعظ، وهذا يحصل بكل لغة.

ويجاب عن هذا : بأن هذا لا يستقيم، فكيف يتعظ قوم بشيئ لا يفهمونه ؟ ثم عن اللغة العربيةهي التي جاءت بها السنة، فالأصل أن تكون الخطبة بها إلا عند العجز، أو الحاجة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ ـ قول النبي ﷺ :"صلوا كما رأيتموني أصلي"(١).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ كان يخطب باللغة العربية.

ويجاب عن وجه الدلالة هذا: أن المجتمع الذي كان يخطب فيه النبي ﷺ مجتمع عربي، فلا حاجة للخطبة بغيرها.

٢ ـ قياساً على القرآن لا يقرأ بغير العربية، كذلك خطبة الجمعة، بجامع أن كلاً منهما توقيفي.

٣ ـ قياساً على تكبيرة الإحرام، فلا تصح بغير اللفظ المعهود، كذلك الخطبة لا تصح بغير اللغة العربية.

ويجاب عن هذا : بأنه قياس مع الفارق؛ حيث المقصود من الخطبة هو الموعظة، وهذا ليس في تكبيرة الإحرام.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ ـ بأدلة القائلين باشتراط اللغة العربية في خطبة الجمعة مع القدرة على ذلك.

٢ ـ قول الله ـ تعالى ـ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

وجه الدلالة من الاية: أن العاجز عن الخطبة باللغة العربية غاية ما يستطيع أن يخطب بلغته، وهذه قدرته التي لا يكلَّف بغيرها، وتكليفه بما لا طاقة له به مخالفة لمدار التكليف، وهو الإمكان.

الراجح : الذي يترجح في نظري هو القول الثالث الذي يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية إلا عند العجز عن ذلك، أو عند الحاجة، كأن يخطب القادر على اللغة

---

(١) أخرجه البخاري في باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١/١٢٨ رقم ٦٢٨، ومسلم في باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥ رقم ٦٧٤.

(٢) سورة التغابن، الآية :١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العربية في أناس لا يفهمونها بلغتهم؛ لأن المقصود من الخطبة يتحقق بذلك، وأما إذا غلب ظنه أن أغلب المستمعين يفهمون اللغة العربية، فليس له أن يخطب بغيرها، ويمكنه بعد الخطبة أن يترجمها إلى لغة غير الفاهمين لها. والله تعالى أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الصلاة بالملابس المكتوب فيها غير اللغة العربية

الكتابة بغير اللغة العربية على الملابس التي يصلى بها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى : أن تكون الكتابة دالة على معنى حسن أو مباح، فلم أقف على من منع من ذلك؛ لأن الأصل الجواز حتى يدل الدليل على المنع، ولم أقف على دليل يمنع من ذلك.

وعليه، لا بأس بالصلاة في الملابس المكتوب فيها هذا النوع من الكتابة، ما لم تشغل صاحب اللباس أو غيره خاصة إذا كانت من جهة الخلف فيراها الذين يصلون من خلفه، فهنا يقوى القول بالمنع؛ لحديث عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى فِي خَمِيصَة لها أعْلام، فنظَرَ إلى أعْلامها نَظْرة، فلمَّا انْصَرَف قال:"اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أَبِي جَهْمٍ[2] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[3] أَبِي جَهْمٍ، فإنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي"، وعنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"كُنْتُ أَنْظُر إلى عَلَمِهَا، وأنا في الصَّلاَة فأخاف أن تَفْتِنَنِي"[4].

الحالة الثانية : أن تكون الكتابة دالة على معنى قبيح، أو دعاية لشيء محرَّم، أو دعاية لأهل الفسق والمجون، ونحو ذلك، فهذه لا يجوز الصلاة بالملابس المكتوب فيها هذا النوع من الكتابة؛

---

(١) هي الصحابية الجليلة عائشة بنت أبي بكر القرشية أم المؤمنين الصديقة، زوجة النبي ﷺ، وأفقه نساء الأُمَّة على الاطلاق – رضي الله عنها – حدَّث عنها خلق كثير منهم: الأسود بن يزيد، والحارث ابن عبد الله المخزومي. توفيت في رمضان سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، ودفنت في بقيع المدينة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ – ٢٠٠، وشذرات الذهب ٦١/١.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو جهم عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي. من مسلمة الفتح، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية، ثم عمَّر حتى بنى فيه مع ابن الزبير. وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة، وكان علاَّمة بالنسب.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢، والوافي بالوفيات ٣٢٩/١٦.

(٣) الإنبجانية: كساء نسبة إلى موضع اسمه منبج.

ينظر مادة(أنبجن) في: لسان العرب ٢٨/١٣، وتاج العروس ٢٢٧/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٨٤/١ رقم ٣٧٣، ومسلم في صحيحه في باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٣٩٢/١ رقم ٥٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك لما يلي :

أولاً: قول الله ـ تعالى ـ :﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[1] .

ثانياً: أن هذا ليس من لباس المسلمين المتعارف عليه بينهم، وهو أقرب إلى ألبسة أهل الدنيا والكفار الذين اتفق العلماء على حرمة التشبه بهم[2].

ثالثاً: أن المصلي بهذا النوع من اللباس مستخف بشعيرة من شعائر الله غير معظِّم لله؛ حيث يوسوِّق للدنيا وهو واقف بين يديه، ويشيع القبيح بين الناس مع باب الصلاة التي يحبها الله.

---

(١) سورة المائدة، الآية:٢.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٥٤ ـ ٤٧٠.

وينظر: بدائع الصنائع ٢/١٠، والتمهيد ٦/٨٠، ومغني المحتاج ٤/١٣٦، وكشاف القناع ٣/١٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني : أحكام العقود، والتسمية بغير اللغة العربية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : إجراء عقد النكاح بغير اللغة العربية.

المبحث الثاني : إجراء غير عقد النكاح بغير اللغة العربية.

المبحث الثالث : تسمية الأولاد، والفنادق، والمحلات التجارية بغير اللغة العربية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

إجراء عقد النكاح بغير اللغة العربية

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة عقد النكاح بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربي، واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها على قولين[1]:

القول الأول : لا يصح إجراء عقد النكاح بغير العربية مع القدرة عليها، وإليه ذهب الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة.

القول الثاني : يصح إجراء عقد النكاح بغير العربية مع القدرة عليها، وإليه ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وهو قول عند الحنابلة.

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـ قول النبي ﷺ:"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[2].

وجه الدلالة من الحديث : أن كلمة الله المذكورة في الحديث ما وردت في القرآن، وهي لفظة التزويج والإنكاح، فوجب الوقوف على ذلك؛ وهما لا يتحققان إلا باللغة العربية.

ويجاب عن وجه الدلالة هذا : بأننا لسنا متعبدون في عقد النكاح بألفاظ معيَّنة؛ لأنه ليس من العبادات، كالقرآن، والأذكار، والأذان، وعليه يجوز عقد بغير اللغة العربية.

٢ ـ أن عقد النكاح بغير اللغة العربية مع القدرة عليها من ألفاظ الكناية التي يتعذر الشهادة عليها، والشهادة شرط لصحة عقد النكاح.

ويجاب عن هذا : بأن تلك الكناية محفوفة بقرائن تدل عليها من خطبة الحاجة، والمؤذون الشرعي، وتسمية المهر، واجتماع الناس غالباً في مثل هذه المناسبة، ثم إنه ربما فهم الشهود اللغة التي عقد به العقد، أو السؤال عنها عند الاشتباه.

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ١١٩/١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والتمهيد ١١١/٢١، ومواهب الجليل ٤٢٠/٣، ومغني المحتاج ١٤٠/٣، ونهاية المحتاج ٢١١/٦، والمغني ٤٢٨/٧، والإنصاف ٤٥/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ ـ أنه ورد عقد النكاح بغير لفظ التزويج والنكاح، كما في قول الله ـ تعالى ـ :﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[(١)]، وقول النبي ﷺ:**"قد ملكتها لكبما معك من القرآن"**[(٢)].

وجه الدلالة من الآية والحديث : ورود ألفاظ عُقِد بها النكاح غير لفظتي التزويج، والإنكاح، فدل ذلك على أن الأمر واسع، فعليه يجوز العقد بغير اللغة العربية.

٢ ـ أن العقد إذا أمكن تصحيحه بلفظ الكناية وجب ذلك قياساً على وقوع الطلاق بالكنايات.

الراجح : الذي يترجح في نظري هو القول الثاني الذي يرى صحة عقد النكاح بغير اللغة العربية مع القدرة عليها؛ لقوة ما ذكروه؛ ولأن عقد النكاح ليس من العبادات التي يجب فيها التوقف على الوارد، وكذلك فإن الناس إذا تعارفت على عقد النكاح بغير اللغة العربية وجب اعتبار ذلك؛ لعدم الدليل على المنع، ولكن يشترط في صحة عقد النكاح بغير اللغة العربية مع القدرة عليها أن تكون كناية اللفظة المستعملة مفهومة عند المتعاقدين، كما ينبه على سنية أن تكون خطبة الحاجة قبل العقد، ويجب أن تقرأ الآيات فيها باللغة العربية. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية :٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب القراءةعن ظهر القلب ١٩٢/٦ رقم ٥٠٣٠، ومسلم في صحيحه في باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

إجراء سائر العقود غير عقد النكاح بغير اللغة العربية

هذه المسألة داخلة تحت مسألة إجراء العقود بصيغ الكناية التي اختلف الفقهاء فيها على قولين[1] :

القول الأول : أنه يصح إجراء غير عقد النكاح بصيغ الكناية، إذا دلت الصيغة على معنى العقد ومقصوده، وبه قال الحنفية، والمالكية واستثنى بعضهم المساقاة، وهو قول عند الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يصح إجراء العقود بصيغ الكناية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، وبه قال الظاهرية .

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2] ، وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين : أن الآية الأولى في جنس المعاوضات، والثانية في جنس التبرعات، وقد علق الحكم فيهما بالتراضي وطيب النفس، ولم يشترط لذلك لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً، والناس يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، والعلم بهما ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، فإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن، فعليه فإنه يجوز العقد بصيغة الكناية.

٢ ـ أن المعاني التي لا حد لها في الشرع ولا في اللغة يرجع فيها إلى العرف، ومعلوم أن البيع

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٤/٤، والبحر الرائق ٢٦٤/٥، المنتقى للباجي ١٥٧/٤، ومواهب الجليل ٢٩٩/٤، والحاوي ٤٥/٦، والمنثور في القواعد ٣٧١/٢ ـ ٣٧٤، والمغني ٥٣٨/٧، والإنصاف ٢٦١/٤.

(٢) سورة النساء، الآية :٤.

(٣) سورة النساء، الآية :٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإجارة والهبة ونحوها لم يحد لها الشرع حداً، ولا نُقِل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيَّن للعقود صيغة معيَّنة من الألفاظ أو غيرها ولا تنعقد إلا بها، وليس لذلك حد في لغة العرب، وإذا كان الأمر كذلك كان المرجع في هذه العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، سواء أكان بلفظ صريح عند العقد أن بلفظ كناية يفهم منه المراد .

٣ ـ أن البيع والهبة والإجارة ونحوها من العقود، الناس يحتاجون إليها في معاشهم، كالأكل والشرب واللباس، والشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرَّمت منه ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وإذا كان الأمر كذلك فالناس يتابعون ويستأجرون كيف شاؤا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤا ما لم تحرم الشريعة، وما لم تحد الشريعة فيه حداً فيبقى الناس فيه على الإطلاق الأصلي ومن ذلك صيغ العقود .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] ، **وقوله :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، **وقوله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3] .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن ما حرَّم الله ـ تعالى ـ فهو حرام، وما أحل فهو حلال، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله ـ تعالى ـ به أخذه كان باطلاً بنص القرآن، وصفة البيع والربا واحدة، والعمل فيهما واحد، وإنما فرَّق بينهما الاسم فقط، فهما معاوضة مال بمال أحدهما حلال طيب، والآخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر، وهذا يعني أن أسماء أحكام الشريعة توقيفية لا يجوز فيها الإحداث ولا تعلم إلا بالنصوص .

ويجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن تغيير الاسم لا يغير من الحقائق الشرعية شيئاً، ولو سُلِّم بما ذكروه لأدى إلى إباحة المعاملة المحرَّمة إذا غُيِّر اسمها، وإلى إباحة المحرَّم إذا غيِّر فاعله اسمه، كما في تسمية الخمر

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية :٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية :٢٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بغير اسمها في آخر الزمان، حيث إن تغيير اسم الخمر لا يُغيِّر من حكمها شيئاً.

الوجه الثاني : لا يُسلَّم بأن أسماء أحكام الشريعة كلها توقيف من الله، وخاصة أسماء المعاملات، فالشريعة وقت نزولها بيَّنت أحكام المعاملات التي تعارف الناس على أسمائها؛ ولذلك نجد أن اسم المعاملة قد يختلف من قطر لآخر، كالسَّلَم في لغة أهل الحجاز، والسلف في لغة أهل العراق، فهما اسمان لمسمى واحد، وكالمضاربة في لغة أهل العراق، والقراض في لغة أهل الحجاز، فهما اسمان لمسمى واحد .

٢ ـ قياس سائر العقود على عقد النكاح في عدم جواز إجرائه بصيغ الكناية .

ويجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن عقد النكاح لا يصح إجراؤه بصيغ الكناية، بل الراجح أن النكاح يصح بألفاظ الكناية إذا دلت القرائن على مقصود المتعاقدين.

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق، فالبيع والإجارة مثلاً عقدا معاوضة محض، أما النكاح، فالعوض فيه غير مقصود، ثم إن النكاح يختلف عن سائر العقود، فنظراً لخطورته يحتاط فيه لغيره.

الراجح : الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى صحة عقد سائر العقود ما عدا عقد النكاح بصيغة الكناية؛ لقوة ما ذكروه.

وعليه، فإنه يصح عقد سائر العقود بغير اللغة العربية؛ لعدم الدليل على ما يمنع من ذلك؛ ولأن القرائن التي تحُفُّ بالعقود غالباً تقتضي القول بالصحة؛ لقوة دلالتها على مقصود العاقدين من العقد . والله تعالى أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

تسمية الأولاد، والفنادق[1]، والمحلات التجارية بغير اللغة العربية

الأصل جواز التسمية بكل اسم إلا ما ورد النهي عنه لسبب من الأسباب.

والتسمية بغير اللغة العربية، سواء كانت تسمية الأولاد، أو الفنادق، والمحلات التجارية، ونحو ذلك داخل في هذا الأصل ـ الجواز ـ إلا إذا كانت تلك التسميات الغير عربية لغرض ممنوع شرعاً، كأن تكون من باب التقليد للكفار، أو التشبه أو الإعجاب بهم، أو من باب الدعاية لشركاتهم ومنتجاتهم المحرَّمة، ونحو ذلك.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: "الأسماء ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يختص المسلمين، والثاني قسم يختص الكفار، والثالث قسم مشترك.

فالأول: كمحمد، وأحمد، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير. فهذا النوع لا يُمَكَّنون من التَّسَمي به، والمنع منه أولى من المنع من التكني بكناية المسلمين، فصيانة هذه الأسماء عن أخابث خلق الله أمر جسيم.

والثاني: كجرجس، وبطرس، ويوحنا، ومتى، ونحوها، فلا يمنعون منه، ولا يجوز للمسلمين أن يَتَسَمَّوا بذلك؛ لما فيه من المشابهة فيما يختصون به.

والنوع الثالث: كيحيى، وعيسى، وأيوب، وداود، وسليمان، وزيد، وعمر، وعبدالله، وعطية، وموهوب، وسلام، ونحوها، فهذا لا يمنع منه أهل الذمة، ولا المسلمون"[2].

وجاء في المادة الثالثة من مواد نظام الأسماء التجارية الصادر عن وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية ما نصُّه:"يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، أو معرَّبة، وألاَّ يشتمل على كلمات أجنبية، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجَّلة في

---

(١) الفندق: مسكن مفروش لإقامة المسافرين بالأجر.

ينظر مادة(فندق) في: لسان العرب ٣١٣/١٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٧٤٥/٣.

(٢) أحكام أهل الذمة ١٣١٧/٣.

وينظر : تحفة المودود بأحكام المولود ص١١٢ ـ ١١٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٢/١١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخارج، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلط) التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة"[1].

وعليه، فإنه لا يجوز التسمي بالأسماء غير العربية التي تميَّز بها الكفار عن المسلمين، سواء كان ذلك في أسماء الأشخاص، أو الفنادق، أو المحلات التجارية، بل يجب البعد عنها؛ لما في ذلك من الرغبة فيهم، والباعث على محبتهم، وهو نوع تقليد وجب الكف عنه. والله تعالى أعلم.

(١) نظام الأسماء التجارية ص١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله الذي أكرمني بإتمام هذا البحث المختصر، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه. أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث:

١ ـ أن اللغة العربية أحسن اللغات وأفضلها؛ لارتباطها بالقرآن العظيم الذي تكفَّل الله ـ عز وجل ـ بحفظه.

٢ ـ أن كافة العلماء ذهبوا أن تعلم اللغة العربية فرض كفاية من حيث العموم.

٣ ـ أن تعلم اللغة غير العربية مباح، فإذا كان في تعلمها مصلحة دينية استحب تعلمها، وإذا توقفت الدعوة إلى الإسلام على تعلمها أصبح تعلمها واجباً.

٤ ـ لا يجوز إدخال اللغات الأجنبية في المرحلة الإبتدائية، وأما بقية المراحل، فيجوز بقدر الحاجة.

٥ ـ لا يجوز أداء الأذان بغير اللغة العربية حتى ولو كان في بلاد أو مجتمع لا يحسنها، وعلى من أراد الأذان أن يتعلم صيغته بالعربية.

٦ ـ عدم صحة تكبيرات الصلاة بغير اللغة العربية.

٧ ـ عدم صحة قراءة القرآن بغير اللغة العربية حتى عند من لا يحسنها.

٨ ـ يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية إلا عند العجز عن ذلك، أو عند الحاجة.

٩ ـ إذا كانت الكتابة على الملابس بغير العربية تدل على معنى حسن أو مباح، فالأصل جوازها.

١٠ ـ إذا كانت الكتابة على الملابس بغير العربية تدل على معنى قبيح، أو دعاية لشيء محرَّم، أو دعاية لأهل الفسق والمجون، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز الصلاة بها.

١١ ـ يصح عقد النكاح وغيره من العقود بغير اللغة العربية حتى مع القدرة على اللغة العربية.

١٢ ـ لا يجوز التسمي بالأسماء غير العربية التي تميَّز بها الكفار عن المسلمين، سواء كان ذلك في أسماء الأشخاص، أو الفنادق، أو المحلات التجارية، بل يجب البعد عنها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت المراجع

ابن عثيمين الإمام الزاهد، المؤلف: الدكتور، ناصر بن مسفر الزهراني، الناشر: ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، ط: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ " ابن الأثير " (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان -، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د، محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت -، ط: الأولى ١٤١٢ هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان -، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار المعرفة ـ بيروت ـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ، الطبعة: ١٩٨٢ م.

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر دار الهداية.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ـ، ط: ١٣١٣هـ.

تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، الطبعة: ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م.

تحفة المودود بأحكام المولود، **المؤلف** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.

تهذيب الكمال مع حواشيه، **المؤلف** : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت : ٧٤٢هـ)، المحقق : د. بشار عواد معروف، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، ط: الأولى ٢٠٠١م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: وليد بن أحمد الحسين، الناشر: سلسلة إصدارات الحكمة ١٠- بريطانيا ـ، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، المؤلف: محمد العربي القروى، دار النشر: دار الكتب العلمية.

الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر دار الغرب - بيروت -.

ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض -، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت -، ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق - ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخراشي (ت:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

شرح الكافية الشافية، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٤٠٠ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

صحيفة الرياض، المالك: مؤسسة اليمامة الصحفية، رئيس التحرير: تركي بن عبد الله السديري، سنة التأسيس: ١٩٦٣م، المقر الرئيسي: الرياض.

صحيفة الشرق الأوسط، أسسها الأَخَوان: هشام ومحمد علي حافظ، سنة التأسيس: ١٩٧٧م.

صفة الصفوة، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و د/ محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة - بيروت -، ط: الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

طبقات فحول الشعراء، المؤلف: محمد بن سلام الجمحي(ت:٢٣٢ هـ)، تحقيق : محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني – جدة.

العبر في خبر من غبر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.

فتح الباري، المؤلف : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر : دار ابن الجوزي، السعودية / الدمام، الطبعة : الثانية، ١٤٢٢هـ.

الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، ط: الأولى ١٩٩٧م، الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ.

المثل السائر

مجلة البحوث الإسلامية، المشرف العام: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض.

المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ، ط: ١٩٦١م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني (ت:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ. ط: ١٣٧٧هـ.

المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

مكان النشر بيروت.

المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، المؤلف : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، طبعة :دار السعادة،الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

المنثور في القواعد، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ط: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: ط: الثانية، دار السلاسل ـ الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط: الأولى، مطابع دار الصفوة ـ مصر ـ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط: الثانية طبع الوزارة.

نظام الأسماء التجارية، الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط: ١٤١٤هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت –، ط: ١٤٢٠هـ-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠٠٠م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات